بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-228756

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-228756

في الدعوى المقامة

من/ المتهم **المستأنف**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/09/12م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-124051) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، المقدم من مالك المؤسسة/ ...، سجل مدني رقم (...).

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بورود إرسالية (دينمو مروحة - كومبريسر) عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1438/09/23هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة فحص الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) بتاريخ 2017/07/03م، المتضمن عدم المطابقة من حيث الوسم والإرشادات وذلك فيما يتعلق بصنف (دينمو مروحة)، وبإحالة الأصناف إلى الجهة المختصة بوزارة التجارة ورد خطابهم رقم (...) بتاريخ 1438/11/14هـ المتضمن بأن العينات تحمل علامة تجارية مسجلة وبالتالي تعتبر مخالفة لنظام العلامات التجارية، وتم مخاطبة المستورد بالنتيجة من قبل الجمرك إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات التابعة لذلك، وذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه أن نتيجة المختبر لم ينص صراحةً على أنها مقلدة وأنها منتهكة لحق من حقوق الملكية الفكرية (مقلد)، وإنما أشار إلى أن العيّنة تحمل علامة تجارية مسجلة، بالإضافة إلى أن المؤسسة تعهدت بعدم التصرف والتزمت بذلك التعهد، وكذلك قامت بالمراجعة الجمرك ولم تتم إفادتها بنتيجة المختبر أو إفادة وزارة التجارة، واختتمت بطلب إعادة النظر في القرار الصادر بحقها والحكم مجددًا بعدم إدانة المؤسسة بالتهريب الجمركي.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تضمنت ما ملخصه أن استخدام علامة تجارية مسجلة لغير مالكها بدون وجود علاقة بين الطرفين يعتبر مخالف للمادة (21) من

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-228756

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-228756

نظام العلامات التجارية الذي نصت على أنه: "يعد من قام بتسجيل العلامة التجارية مالكا لها دون سواه، ويكون انتفاع أي شخص بعلامة مسجلة مشروطا بموافقة مالكها.. "، وقد عرف نظام الغش التجاري المنتج المغشوش في مادته الأولى بأنه كل منتج غير مطابق للمواصفات القياسية المعتمدة. واستنادًا على إفادة وزارة التجارة فإن الصنف المخالف في هذه الحالة الممنوعة لحمله بيانات تحمل علامة تجارية مسجلة (...) و(...) ، وحيث أن التصرف المستورد بالبضائع المستوردة المخالفة والممنوعة وإدخال أو محاولة إدخال البضائع الممنوعة يعد تهريبًا جمركيًا وفقًا لنص المادة (142) من نظام الجمارك الموحد: "التهريب هو إدخال أو محاولة إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها، أو محاولة إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها، دون أداء الضرائب " الرسوم " الجمركية كليا أو جزئيا، أو خلافا لأحكام المنع أو التقييد الواردة في هذا النظام " القانون " والأنظمة والقوانين الأخرى"، واختتمت بطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف وجواب الهيئة بشأنه، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/11/27م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/12/24م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إن القرار الابتدائي صدر في مواجهة المستورد (مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، وحيث تبين بالاطلاع على ملف الدعوى ومرفقاته أن بيان الاستيراد المعد عن الإرسالية محل الدعوى تم إعداده باسم (مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، كما أنه بالتحقق من رقم السجل التجاري الوارد ضمن القرار الابتدائي تبين أنه هو السجل المدني لمالك المؤسسة، وعليه تعديل اسم المستورد ورقم السجل التجاري بموجب ما سبق بيانه.

وحيث إنه من المتقرر في قواعد التقاضي أن تطبيق النظام على الوجه الصحيح يعد واجباً على الجهة الناظرة للدعوى وتقضي به من تلقاء نفسها دون لزوم أن يكون ذلك بطلب من الخصوم وبالتالي فإن للجهة الناظرة للدعوى سلطة واسعة في تقدير الوقائع وإعطائها الوصف المستحق لها والتكييف السليم لها دون أن تتقيد بتكييف جهة الادعاء أو خصمها وذلك في ضوء ما تستقر عليه قناعتها وما تكون عليه حال الأدلة والقرائن المستنتجة منها والاعتماد عليها واتخاذها أساساً لقضائها ما دامت الأوراق المتعلقة بها ضمن ملف الدعوى لا تعارض ما تم استخلاصه واستقرت عليه عقيدتها وقناعتها للفصل في النزاع وأن يكون استنباطها سليماً وسائغاً ومؤدياً إلى النتيجة التي انتهت إليها وذلك

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-228756

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-228756

هو ما يتفق مع ما جاءت به المادة (153) من نظام الإجراءات الجزائية التي قضت بأنه: "لا تتقيد المحكمة بالوصف الوارد في لائحة الدعوى وعليها أن تعطي الفعل الوصف الذي يستحقه ولو كان مخالفاً للوصف الوارد في لائحة الدعوى..."، وحيث إنه بالاطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على ما تضمنته إفادة وزارة التجارة في شأن الإرسالية المعد عنها بيان الاستيراد محل الدعوى والتي لم تتضمن ما يفيد القطع والجزم بأن عينات الوارد مقلدة أو مغشوشة وإنما جاءت ملاحظة الوزارة في شأنها أنها تحمل علامات تجارية مسجلة؛ وحيث إن ما يحكم التعامل مع البضائع التي تحمل العلامات التجارية المسجلة هو المادة (38) من نظام العلامات التجارية الخليجي الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/51) وتاريخ 1435/7/26هـ، الأمر الذي يتقرر معه لدى هذه اللجنة الحكم بإلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ المتهم ، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ...، سجل مدني رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-124051)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع إلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ... الأستاذ/ ...

رئيس اللجنة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.